ظهير شريف رقم 1.21.40 صادر في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 05.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 85 و 132 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 119.21 الصادر في 25 من شعبان 1442 (8 أبريل 2021) الذي صرحت بمقتضاه :

«بأن القانون التنظيمي رقم 05.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، ليس فيه ما يخالف الدستور».

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون التنظيمي رقم 05.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون تنظيمي رقم 05.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 13 (الفقرتان الأولى والثانية) و14 (الفقرة الثانية) و24 و25 و26 و30 (الفقرة الأولى) و43 و87 و91 (الفقرة الأولى) و92 و94 و95 و96 و97 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) :

«المادة 13 (الفقرتان الأولى والثانية) - يجرد من العضوية في مجلس «المستشارين كل مستشار تخلف عن إيداع حساب حملته الانتخابية «داخل الأجل المحدد في المادة 96 من هذا القانون التنظيمي، أو لم «يبين مصادر تمويل حملته الانتخابية أو لم يبرر مصاريفه الانتخابية «أو لم يرفق جرد هذه المصاريف بالوثائق المثبتة ولم يستجب للإعذار «الموجه إليه في شأنها من قبل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات «عملا بأحكام المادة 97 من هذا القانون التنظيمي.

«يجرد من العضوية في مجلس المستشارين كل مستشار تجاوز «السقف المحدد للمصاريف الانتخابية المشار إليه في المادة 94 من «هذا القانون التنظيمي.»

« المادة 14 (الفقرة الثانية).- تتنافى العضوية في مجلس المستشارين «مع رئاسة مجلس جهة، ومع رئاسة مجلس عمالة أو إقليم، ومع رئاسة «مجلس كل جماعة يتجاوز عدد سكانها 300.000 نسمة، ويؤخذ «بعين الاعتبار عدد السكان المثبت في آخر إحصاء عام رسمي. وتحدد «بنص تنظيمي قائمة الجماعات المعنية. كما تتنافى العضوية في مجلس «المستشارين مع أكثر من رئاسة واحدة لغرفة مهنية أو لمجلس جماعة «أو مجلس مقاطعة جماعية أو مجموعة تؤسسها جماعات ترابية.

«المادة 24.- يجب، فيما يخص الانتخابات في نطاق.....

«المشار إليه في المادة 22 أعلاه.

«يجب أن تحمل لوائح الترشيح ..... أو المنظمة «المهنية للمشغلين التي ينتمون إليها. ويتعين التنصيص على اسم «المترشح الوكيل، المكلف باللائحة، وتسمية هذه اللائحة وترتيب «المترشحين فيها. كما يجب أن تتضمن لوائح الترشيح أو الترشيحات «الفردية المقدمة برسم الهيئات الناخبة للجماعات الترابية والغرف «المهنية الانتماء السياسي للمترشحين عند الاقتضاء.

«يجب أن تكون لوائح الترشيح .....

«مرفقة بما يلي:

« - .....

« - .....

« - .....

«إذا تعلق الأمر ....ببلد الإقامة.

«يجب أن يكون كل نظير ..... بصورة «المترشح أو المترشحين.

«يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح «برسم الهيئات الناخبة للجماعات الترابية أو الغرف المهنية المقدمة «من لدن المترشحين ذوي انتماء سياسي بتزكية مسلمة لهذه الغاية من «لدن الجهاز المختص في الحزب السياسي الذي تتقدم باسمه اللائحة «أو المترشح.

« .....

«يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح، «برسم الهيئة الناخبة لممثلي المأجورين ..... في «المادة الأولى من هذا القانون التنظيمي.

«يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح «برسم الهيئة الناخبة للمنظمات المهنية للمشغلين بتزكية مسلمة «لهذه الغاية من لدن الجهاز المختص بالمنظمة المهنية المعنية.

«يجب ألا تتضمن كل لائحة من لوائح الترشيح اسمين متتابعين «.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 25.- علاوة على الشروط المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه «..... بما يلي :

« أ) ..... ؛

« ب)..... ؛

« ج) وثيقة تتضمن:

«• بالنسبة للهيئات الناخبة لمجالس الجماعات الترابية والغرف «المهنية، ..... التابعين لنفس الجهة ؛

«• بالنسبة للهيئة الناخبة لممثلي المأجورين، لائحة التوقيعات «المصادق عليها ..... عدد التوقيعات المطلوبة.

«فيما يخص الهيئة الناخبة لممثلي المنظمات المهنية للمشغلين «وعلاوة على الشروط المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه وكذا في «البندين أ و ب من الفقرة أعلاه، يجب أن ترفق لوائح الترشيح «أو التصريحات الفردية بالترشيح، المقدمة بدون تزكية مسلمة لهذه «الغاية من طرف الجهاز المختص في المنظمة المهنية المعنية بلائحة «التوقيعات المصادق عليها لعشرين في المائة (20%) من أعضاء الهيئة «الناخبة المذكورة التابعين للجهة أو الجهات المعنية.

«لا يجوز لعضو هيئة ناخبة أن يوقع لأكثر من لائحة ترشيح «واحدة أو لأكثر من مترشح.

«يجب أن تتضمن لائحة التوقيعات أرقام البطائق الوطنية «للتعريف الإلكترونية للموقعين والهيئة الناخبة التابعين لها وأن «تكون موضوع إيداع واحد.

«المادة 26.- تمنع الترشيحات المتعددة. ..... «في كل الحالات.

«.....

«.....

«لا تقبل لوائح الترشيح ..... بدون انتماء نقابي.

«مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 25 «أعلاه، لا يقبل الترشح لانتخابات ممثلي المنظمات المهنية للمشغلين «الأكثر تمثيلية إلا بتزكية من هذه الأخيرة.

«إذا تبين أن تصريحا بالترشيح ..... في المادة 30 من «هذا القانون التنظيمي.

«المادة 30 (الفقرة الأولى).- يسلم وصل نهائي في ظرف الثلاثة أيام «الموالية لإيداع التصريح بالترشيح ماعدا في حالات الرفض المنصوص «عليها في المادة 26 من هذا القانون التنظيمي.»

«المادة 43.- يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم :

« - كل وكيل لائحة ترشيح أو كل مترشح يستعمل أو يسمح «..... والدفاع عنهما ؛

«- كل وكيل لائحة ترشيح أوكل مترشح يتخلى لغيره..... «الانتخابية بها ؛

« - كل وكيل لائحة ترشيح أو كل مترشح يضبط في حالة تلبس «.....أو بواسطة غيره.»

«المادة 87.- توزع المقاعد بين اللوائح بواسطة ..... «من القاسم المذكور.

« .....

« .....

«إذا أحرزت لائحتان..... ..... تجرى القرعة «لتعيين المترشح الفائز.

«إذا أحرزت لائحة واحدة النسبة المطلوبة للمشاركة في عملية «توزيع المقاعد، أعلن عن انتخاب مترشحي اللائحة المعنية برسم «المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية.

«إذا لم تحصل أية لائحة ..... في الدائرة الانتخابية «المعنية.

«في حالة انتخاب عضو واحد، ..... عدد من الأصوات.

«إذا أحرز مترشحان ..... لتعيين المترشح «الفائز.

«لا يمكن أن يعلن عن انتخاب مترشحي لائحة فريدة أو مترشح «فريد إذا لم تحصل اللائحة المعنية أو المترشح المعني على عدد من «الأصوات يعادل على الأقل خمس أصوات الناخبين التابعين للهيئة «الناخبة في الدائرة الانتخابية المعنية.»

«المادة 91 (الفقرة الأولى). - إذا ألغيت جزئيا نتائج اقتراع من قبل «المحكمة الدستورية وأبطل انتخاب مستشار أو عدة مستشارين «أو في حالة وفاة أو إعلان إقالة مستشار، لأي سبب من الأسباب، أو في «حالة تجريد مستشار من عضويته بسبب التخلي عن انتمائه للحزب «السياسي أو المنظمة النقابية أو المنظمة المهنية للمشغلين الأكثر «تمثيلية التي ترشح باسمها للانتخابات ..... عضوا في مجلس «المستشارين.»

«المادة 92. - تباشر انتخابات جزئية في الحالات التالية :

«1 - إذا لم يتأت إجراء العمليات الانتخابية ..... أو لأي «سبب آخر؛

«2 - إذا لم تحصل أية لائحة، على الأقل، على نسبة الأصوات «المطلوبة للمشاركة في عملية توزيع المقاعد أو إذا لم تحصل اللائحة «الفريدة أو المترشح الفريد على عدد من الأصوات يعادل على الأقل «خمس أصوات الناخبين التابعين للهيئة الناخبة في الدائرة الانتخابية «المعنية ؛

«3 - إذا ألغيت نتائج الاقتراع .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 94.- يجب على المترشحين للانتخابات التشريعية العامة «أو الجزئية أن يلتزموا بسقف المصاريف ..... بالداخلية «والعدل والمالية.

«المادة 95.- يجب على وكيل ..... مترشح، حسب الحالة، أن «يعد حساب حملته الانتخابية وفق نموذج يحدد بنص تنظيمي. «ويتكون الحساب المذكور من بيان مفصل لمصادر تمويل حملته «الانتخابية وجرد لمصاريفه الانتخابية. ويجب أن يرفق هذا الجرد «بالوثائق المثبتة للمصاريف المذكورة.

«المادة 96.- يجب على وكيل كل لائحة ترشيح أو كل مترشح، حسب «الحالة، أن يودع داخل أجل ستين يوما ..... المجلس «الأعلى للحسابات حساب حملته الانتخابية الخاصة بترشيحه مرفقا «بالوثائق المشار إليها في المادة 95 أعلاه.

«المادة 97.- يوجه وزير الداخلية إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى «للحسابات قائمة المترشحين برسم الانتخابات التشريعية العامة «أو الجزئية، مع بيان أسماء المترشحين المنتخبين والمترشحين غير «المنتخبين.

«يتولى المجلس الأعلى للحسابات بحث حساب الحملة الانتخابية «للمترشحين للانتخابات التشريعية العامة أو الجزئية.

«يقوم الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بإعذار وكيل «كل لائحة ترشيح أو كل مترشح معني، حسب الحالة، قصد الإدلاء «بالوثائق المطلوبة داخل أجل ستين يوما ابتداء من تاريخ الإعذار.

«يضمن ..... في تقرير.

«يشير التقرير إلى أسماء المترشحين الذين لم يودعوا حساب «حملاتهم الانتخابية وفقا لأحكام هذا القانون التنظيمي أو لم يبينوا «مصادر تمويل هذه الحملات أو لم يبرروا مصاريفهم الانتخابية «أو لم يرفقوا جرد مصاريفهم الانتخابية بوثائق الإثبات المطلوبة أو «تجاوزوا السقف المحدد للمصاريف الانتخابية.

«يوجه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات إلى وزير الداخلية «قائمة المترشحين الذين تخلفوا عن إيداع حساب حملاتهم الانتخابية «وفق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

«يترتب على تخلف وكيل كل لائحة ترشيح أو كل مترشح، حسب «الحالة، عن إيداع حساب حملته الانتخابية حسب الآجال والكيفيات «المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي عدم أهليته للانتخابات «التشريعية العامة والجزئية والانتخابات العامة والجزئية لمجالس «الجماعات الترابية والغرف المهنية طيلة مدتين انتدابيتين متتاليتين «ابتداء من تاريخ صدور تقرير المجلس الأعلى للحسابات المشار إليه «أعلاه، وذلك دون الإخلال باتخاذ الإجراءات والمتابعات المقررة في «المقتضيات الجاري بها العمل فيما يتعلق بالمبالغ التي قام الحزب «السياسي أو المنظمة النقابية التي ترشح باسمها بتحويلها لفائدته «والتي يعود مصدرها إلى المساهمة التي تلقاها الحزب المذكور «أو المنظمة النقابية المذكورة من الدولة لتمويل حملتها الانتخابية.»

المادة الثانية

يغير على النحو التالي عنوان الفرع الأول من الباب السابع من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 28.11 :

«الفرع الأول

«إشعار الناخبين بأماكن التصويت وورقة التصويت

المادة الثالثة

يتمم على النحو التالي القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 28.11 بالمادتين 13 المكررة و70 :

«المادة 13 المكررة. - يجرد من صفة عضو في مجلس المستشارين كل «مستشار تخلى، خلال مدة انتدابه، عن الانتماء إلى الحزب السياسي «أو المنظمة النقابية أو المنظمة المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية، «حسب الحالة، التي ترشح باسمها لعضوية مجلس المستشارين «أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها.

«يجوز للحزب السياسي أو المنظمة المعنية التي ترشح العضو المعني «باسمها أن تلتمس من رئيس مجلس المستشارين إحالة طلب التجريد «على المحكمة الدستورية.

«يجرد كل مستشار تغيب سنة تشريعية كاملة عن حضور أشغال «مجلس المستشارين دون عذر مقبول.

«تصرح المحكمة الدستورية بشغور المقعد الذي يشغله المعني «بالأمر بناء على إحالة من رئيس مجلس المستشارين وفق أحكام «الفصل 61 من الدستور.»

«المادة 70.- يحاط الناخب علما بمكتب التصويت الذي سيصوت «فيه بواسطة إشعار مكتوب يتضمن اسميه الشخصي والعائلي «أو أسماء أبويه، إن لم يكن له اسم عائلي، وعنوانه ورقم بطاقته «الوطنية للتعريف الإلكترونية، والجماعة الترابية أو الغرفة المهنية «أو المنظمة المهنية للمشغلين أو فئة المستخدمين التابع لها الناخب، «وعنوان مكتب التصويت، والرقم الترتيبي المخصص له في لائحة «الناخبين. وتوجه السلطة الإدارية المحلية الإشعار المذكور إلى «الناخبين بأية وسيلة من الوسائل المتاحة. ولا يعتبر هذا الإشعار «ضروريا للتصويت.»